ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق الجوي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 84.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 457

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 202.97 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 457

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 206.97 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 458

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 208.97 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 458

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 203.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 458

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 204.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 459

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 205.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 459

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 188.97 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 2326.95 الصادر في 12 من ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 459

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 226.97 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 460

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 272.97 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ، 460

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 292.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 461

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 253.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها ... 461

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 254.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها ... 461

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 255.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها ... 461

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 256.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها ... 461

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 257.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها ... 461

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 84.97 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) :

« المادة الأولى.- يعين موظفو.....من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
.....	.....	.....
أحمد خلا ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بطانطان.	أحمد موحمد ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطانطان.	مكتب تحصيل المالية بطانطان
محمد التولاوي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بأسا ـ الزاك.		محصل المالية بأسا ـ الزاك

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : أحمد مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 202.97 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن الغربي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي لتارودانت ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الغربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين دكوك ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 206.97 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى بن علي زوهري ، رئيس مقاطعة شفشاون بالنيابة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف (المقامة بتطوان) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى بن علي زوهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن برحيلي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 208.97 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي بنحليمة ، مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 203.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بيبوط التجاني ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بمدار بإقليم الناضور ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 204.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز أحيوض ، رئيس مقاطعة تطوان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالريف ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 205.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله البورحيلي ، رئيس مقاطعة طاطا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية المقامة بورزازات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 188.97 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 2326.95 الصادر في 12 من ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 2326.95 الصادر في 12 من ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2326.95 الصادر في 12 من ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

« ..... من

« ميزانية وزارة الصحة العمومية :

المصالح المعنية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
المعهد الوطني للصحة.	الدكتور العربي الإدريسي ، مدير المعهد الوطني للصحة بالنيابة.	السيد محمد أمعلم ، متصرف مقتصد بنفس المعهد.	الخازن الجهوي بالرباط.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996)

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 226.97 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يونس جمالي ، رئيس الأمن الاقليمي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2331.94 الصادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 272.97 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 يوليو 1979 للدكتور عزام بناني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عزام بناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف الوظيفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 292.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) يؤذن (الاذن رقم 1901) للسيد مولاي المامون العلوي الاسماعيلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 11 يناير 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 253.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أبريل 1997 ، بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد الظانصي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « توجنا » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار اكرام بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 254.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أبريل 1997 ، بحث علني في طلب السيد محمد صبار ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 168 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوارين » مساحته 50 هكتارا يقع بدوار السوالم بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى ، بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 255.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أبريل 1997 ، بحث علني في طلب السيد الطيب وهبي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تين هبون » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار تين علي منصور بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 256.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أبريل 1997 ، بحث علني في طلب السادة ورثة المرحوم الحسن بن علي ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اكر لاصرواد » مساحته هكتار واحد و 25 آرا يقع بدوار بن سعيد بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 257.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أبريل 1997 ، بحث علني في طلب السادة علي بن سعيد ومن معه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مساحته هكتار واحد و25 آرا يقع بدوار تين علي بن سعيد بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.